

البخاري 277 وأمرهم شوري بينهم ح 9637 للشيخ مصطفى العدوى تاريخ 2021 32

مصطفى العدوى

باب قول الله تعالى وأمرهم شوري بينهم وشاورهم في الامر وان المشاورة قبل العزم والتبيين هو التبيين لقول الله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله يعني يستشير قبل ان اعزم قبل ان تتبين لها آآ الوجه لكن اذا كان قد تبين لي الوجه من كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فكلام الله وكلام رسوله مقدم على كل كلام قال فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج فرأوا له الخروج يعني كان يريد ان يبقى بالمدينة يوم احد ويقاتلهم فيها فرأوا له الخروج فلما لبس لئته وعزم قالوا اقم قال فلن يمل اليهم بعد العزم يعني هم اشاروا عليه بالخروج وبعدين لما لبس اي درعه الواقي واداة الحرب قالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي لبس لئته فيضعها حتى يحكم الله ومنع لبس لامته لبس درعه وشاور عليا واسامة فيما رمى به اهل الافك عائشة فسمع منها حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت الى تنازعهم ولكن حكم بما امره الله ولكن حاكم بما امره الله وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشرون الاممان من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها فاذا وضح الكتاب او السنة لم يعدوه الى غيره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ابو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله اذا قالوا لا الله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها حسابهم على الله فقال ابو بكر والله لقاتل من فرق بينما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابو بكر اراد قتال مانيع الزكاة وسبحان الله ما كان عنده حديث الرسول الآخر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله ويشهد حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لم يكن هذا حاضرا عند ابي بكر انما قاس قبل حضوره اصل الزكاة على الصلاة قال نرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله محمد رسول الله حتى يقول لا الله الا الله فاذا قالوا لا الله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها حسابهم على الله فقال ابو بكر يعني عمر ينتقي يعني عارض ابا بكر كيف تقاتل مانع الزكاة وهم يقولون لا الله الا الله قال عمر لقاتل من فرق بين والله لقاتل من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تبعه عمر وبعد فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشهورة عمر كهولا كانوا او شبانا وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل الشاهد من هذا كله ان الشخص يستشير متى استشير اذا اذا لم اعزم واذا لم يتتبين لي الحكم لكن اذا تتبين لي الحكم عندي كلام الله وكلام رسوله لا استشير مع وضوح كلام الله وكلام رسوله في الباب لان الله قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لذلك في بعض الدول تعرض امورا على مجلس الشعب او مجالس الامة لمناقشتها وفيها نصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لاحد اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فعرض القانون يكون حينئذ خطأ وهذا من مراد البخاري بقوله ان المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله ثم سائر ما اورده رحمة الله تعالى عليه اذا كان لله امر او للرسول امر فلا يستشار الناس في امر الله وامر رسوله لا يسعهم ذلك بل لزاما ان يعملا بامر الله وهل من رسوله صلى الله عليه وسلم

اللائيات وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضلل ضلالا مبينا قوله تعالى وان يحكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيّبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول اولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اذا كان عندي ان النص واضحًا جليا بقينا متبيّنا ذهناً واضحًا لا استشير في امر الله وامر رسول الله. بل يلزمني العمل بكتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام والله اعلم